

الأوراق المطلوبة لتقديم طلب فتح مكتب جديد لدى الجمعية	المواد حسب نظام مكاتب السياحة والسفر الأردنية رقم 114 لسنة 2016
نموذج طلب فتح مكتب جديد	
طلب الانتساب	المادة 6: يشترط لترخيص المكتب ما يلي:
صور الهوية الشخصية للمالك والشركاء والمفوضين	أ- ان يكون طالب الترخيص اردني الجنسية.
سجل تجاري جديد	ب- ان لا يقل رأس المال المسجل لطالب الترخيص عن خمسة آلاف دينار أردني.
	ج- ان لا يقل رأس المال لكل مكتب يكون فيه المالك أو الشريك غير اردني عن مائتين وخمسين ألف دينار أردني.
	د- أن يكون للمكتب مدير متفرغ تتوافر فيه الشروط التالية:
صورة الهوية لمدير المكتب	1- أن يكون أردني الجنسية.
سجل تجاري جديد (مكرر)	2- أن يكون مالكا للمكتب أو أحد الشركاء فيه أو احد المفوضين بالتوقيع في السجل التجاري في الأمور الإدارية والمالية.
شهادة الثانوية العامة مصدقة من وزارة التربية والتعليم لمدير المكتب	3- أن يكون حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية العامة
شهادات الخبرة في السياحة للمدير المتفرغ للمكتب (يجب أن تكون مصادق عليها من قبل الجمعية وحسب سجلاتها)	و لديه خبرة لا تقل عن خمس سنوات في مجال السياحة والسفر
شهادات الدورات السياحية للمدير المتفرغ للمكتب	4- أن يكون قد التحق بالدورات السياحية الواجب الحصول عليها بموجب تعليمات يصدرها الوزير بناءً على تنسيب الجمعية لهذه الغاية.
تزويدنا بما يثبت إتقان لغة أجنبية واحدة على الأقل	5- أن يتقن لغة أجنبية بمستوى جيد.
	هـ- أن يقدم الكفالة المنصوص عليها في المادة (7) من هذا النظام.
عدم محكومية أصل وجديدة للشركاء والمفوضين ومدير المكتب	و- ان يكون طالب الترخيص والشريك في الشركة حسني السيرة والسلوك وغير محكومين بجناية او بجنحة مخلة بالأخلاق والأداب العامة والشرف أو بالإفلاس الاحتيالي.
	ز- ان يرفق بالطلب اسم مدير المكتب.
في حال كان المكتب حاصل على رخصة قديمة وتم إلغاؤها فعليه تزويدنا بكتاب من الوزارة بسبب الإلغاء	ح- أن لا يكون طالب الترخيص أو أحد الشركاء قد أُلغيت رخصته بموجب أحكام القانون أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه.
تقديم جدوى لمشروع المكتب	ط- أن يرفق طالب الترخيص بطلبه دراسة جدوى لمشروع المكتب.
	المادة 8- يشترط في مقر المكتب والفرع توافر ما يلي:
سند ملكية أو نسخة مصدقة أصل من عقد الإيجار (مصدقة من الأمانة أو البلدية) ويكون فيه اسم المستأجر هو اسم المكتب	أ- سند ملكية او عقد إيجار ساري المفعول.
	ب. ان لا تقل مساحته عن (40) متراً مربعاً وتتوافر فيه متطلبات الوقاية والصحة والسلامة العامة وتستنثى المكاتب المرخصة قبل سريان أحكام هذا النظام ، والتي تنشأ في الفنادق او مراكز التسوق التجارية من هذه الشروط والمتطلبات
اسم تجاري جديد أو شهادة تسجيل شركة	ج- أن يعلن عن اسم المكتب او الفرع بلافتة باللغتين العربية والانجليزية على مدخله ومدخل المبنى الذي يقع فيه.
	المادة 12:
	و- استخدام ما لا يقل عن ثلاثة أشخاص من الأردنيين بمن فيهم المدير على أن يكون اثنان منهم على الأقل من بين العاملين في مجال المبيعات والتسويق واجتازا دورات تدريبية في مجال اختصاصهما ويجيدان لغة أجنبية واحدة على الأقل.
	ز- أن يكون الموظف أو المستخدم حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بجناية او بجنحة مخلة بالشرف.

قسم المهن

جمعية وكلاء السياحة والسفر الأردنية